الامام الرازي والامدي وكانه سقط من نسخة المصنف لفظ وقيل
بعد نجوز المفيد ما نقلنا حينئذ لحكايته **وجوز النسخ ببدل اثقل**
وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر
قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين
صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية الى اخره **و**يجوز النسخ **بلا بدل** وقال بعض المعتزلة لا
اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك **لكن لم يقع ذكره الشافعي** رضي الله عنه
وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي اذا ناجيتم
الرسول الى اخره اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله
مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحته
له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق
هنا بالاباحة او الاستحباب **مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين** مسئلة
وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع
واعترف بهما العيسوية وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون
ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الى بني اسماعيل خاصة وهم
العرب **وسماه ابو مسلم** الاصفهاني من المعتزلة **تخصيصا** لانه قصر للحكم
على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص
فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور **فالخلف** الذي
حكاه الامدي وغيره عنه من نفيه وقوعه **لفظي** لما تقدم من تسميته
تخصيصا الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكاره
كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة الى
مجي شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم
الله الى وروده ناسخه كالمغيا في اللفظ فتسمية هنا تسميته النسخ تخصيصا

وصح

وصح انه لم يخالف في وقوعه احد من المسلمين **والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى
معه حكم الفرع** لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية
يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسمح في
قول بعضهم نسخ لحكم الفرع **و**المختار **ان كل شرعي يقبل النسخ** فيجوز نسخ
كل الاحكام وبعضها اي بعض كان **ومنع الغزالي** كالمعتزلة **نسخ جميع التكاليف**
لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ
وهي من التكاليف ولا يتاتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي
التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف
فلا نزاع في المعنى **و**منعت **المعتزلة نسخ وجوب المعرفة** اي معرفة الله تعالى
لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها
النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل **والاجماع على عدم الوقوع** لما ذكر من نسخ
جميع التكاليف ووجوب المعرفة **والمختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه
وسلم الامة لا يثبت في حقهم** لعدم علمهم به **وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا
بمعنى الامتثال** كما في النائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في
حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن يمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف
اما الزيادة على النص كزيادة ركعة او ركوع او صفة في رقبة الكفارة
كالايمان او جلدات في حد **فليست بنسخ** للمزيد عليه **خلافا للحنفية**
في قولهم انها نسخ **ومثار** اي المحل الذي ثار منه الخلاف ما يقال
هل رفعت اي الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم
نعم نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى
قلنا لا نسلم اقتضاه تركها والمقتضي للترك غيره وبنوا على ذلك انه لا يعمل
باخبار الاحاد في زيادتها على القران كزيادة التغريب على الجلد الثابتة
بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد

Copyright © King Saud University